

Distr.: General
25 August 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين
فيينا، ١٨-٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل أخرى

تجميعاً لتوصيات الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بالقرار ٣/٥، الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة، أنشئ فريق عامل حكومي دولي مؤقت مفتوح العضوية معني بتهريب المهاجرين لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٢ - وقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر.
- ٣ - ووافق المكتب الموسّع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، على إعداد ورقة معلومات أساسية للدورة السادسة للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، تُجمّع فيها كل التوصيات الصادرة عن الفريق العامل في دوراته السابقة.

* CTOC/COP/WG.7/2015/1.



٤ - وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الأساسية هذه لمساعدة الفريق العامل في مداولاته.

ثانياً - التوصيات في مجال المنع والتوعية

ألف - التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا

من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٥ - لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقرّرة على جريمة تهريب المهاجرين، لا سيما عند اقتراحها بظروف التشديد، وذلك لردع كل من تسوّّل له نفسه ارتكابها.

٦ - ينبغي للدول الأطراف أن تتبع نهجاً شاملاً إزاء منع تهريب المهاجرين يشمل تدابير تتعلق بمراقبة الحدود بفعالية وتعزيز صحة الوثائق ومراقبتها وبناء القدرات والتوعية واتخاذ التدابير المتصلة بمعالجة الأسباب الجذرية للتهريب.

٧ - ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بحملات إعلامية عامة، يمكن أن تشارك فيها وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت، من أجل التوعية بمضار تهريب المهاجرين وتحذير الأشخاص المعرضين للوقوع ضحيته، لا سيما الشباب وأسرهم، من الأخطار التي ينطوي عليها.

٨ - لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تعزز جهودها في مجال المنع من خلال نشر ضباط الاتصال والمشاركة في أفرقة التحقيق المشتركة. أما على الصعيد الوطني، فمن شأن إنشاء أفرقة متكاملة لإنفاذ قوانين الحدود وإقامة آليات تنسيق تشارك فيها جميع الأجهزة المعنية بمنع تهريب المهاجرين ومكافحته أن يساهم في منع هذه الجريمة.

٩ - ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التدقيق لدى إصدار التأشيرات فضلاً عن إنفاذ شروط تأشيراتها لكي تساعد على منع استخدام أراضيها كنقاط عبور من جانب الأشخاص الضالعين في عمليات تهريب المهاجرين.

١٠ - يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز أمن وثائق الهوية والسفر، بما في ذلك عن طريق اتباع خطة منظمة الطيران المدني الدولي للاستعاضة عن جميع الوثائق المقرّرة يدوياً بالوثائق البيومترية وتعزيز القدرة على فحص الوثائق. ولعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في تجريم إساءة استخدام الهوية بغية الحصول على وثائق هوية لأغراض تهريب المهاجرين.

١١ - في إطار تعزيز صحة الوثائق، ينبغي للدول الأطراف مراعاة أنّ الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين تتحايل على هذه التدابير بتقديم طلبات احتيالية لاستصدار

جوازات سفر وتأشيرات دخول؛ وينبغي، بناءً على ذلك، اتخاذ تدابير أخرى لفحص تلك الطلبات بدقة وكشف الحالات التي لا تصدر فيها تلك الوثائق عن سلطة مختصة.

١٢- ينبغي للدول الأطراف، حسب الاقتضاء، أن تعزز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية. ولعلها تودُّ النظر في طلب مساعدة تقنية من الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية في هذا الشأن.

١٣- لعلَّ الدول الأطراف تودُّ أن تنظر في توعية شركات النقل، لا سيما خطوط الطيران، بالمخاطر المرتبطة بالاحتيال المستندي. ولعلها تودُّ أيضاً أن تقضي بتوقيع جزاءات على الشركات التي لا تمثل لالتزامها بالتأكد من صحة وصلاحيّة وثائق الركاب الذين يسافرون عبر الحدود الدولية. ولعلَّ الدول الأطراف تودُّ كذلك أن تنظر في إقامة آليات للحصول من تلك الشركات على المعلومات الخاصة بالركاب في الوقت المناسب.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

١٤- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تعالج الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين، من خلال سياسات شاملة لمنع الجريمة وسياسات اجتماعية واقتصادية وصحية وتعليمية وسياسات العدالة الجنائية.

١٥- تُدعى الدول الأطراف إلى أن تتعاون بفعالية في معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين على نحو شامل وبرؤية توازن بين جانبي العرض والطلب، باعتبار ذلك خطوة على طريق تحسين تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

ثالثاً- التوصيات في مجال حماية حقوق المهاجرين المهريين ومساعدتهم

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٦- ينبغي للدول الأطراف أن تحترم حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهريين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسياتهم أو عرقهم أو سنهم أو دينهم.

١٧- ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية، عند الضرورة، لحماية المهاجرين المهريين من العنف أو التمييز أو التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وكذا من انتهاك حقوقهم، وإتاحة

سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهريين ممن هم ضحايا لجرائم أخرى عندما تسمح التشريعات الوطنية بذلك.

١٨- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إنشاء "خطوط اتصال ساخنة" متاحة للمهاجرين المهريين للكشف عن حالات انتهاك حقوقهم وإحالتهم إلى الجهات المناسبة لتوفير الحماية لهم.

١٩- ينبغي للدول الأطراف، مع مراعاة أحكام الباب الثاني من البروتوكول، أن تولي اهتماماً خاصاً للأخطار التي تحدق بحياة وسلامة المهاجرين المهريين في البحر، وتعطي الأولوية للمحافظة على أرواحهم وسلامتهم عند اكتشاف مركب يُستخدم في تهريب المهاجرين.

٢٠- ينبغي للدول الأطراف أن تعالج الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة من المهاجرين المهريين، بما يشمل النساء الحوامل والمصحوبات بأطفال والقصر غير المصحوبين.

٢١- ينبغي للدول الأطراف أن تُطلع المهاجرين على حقوقهم طبقاً للقوانين المحلية، بما في ذلك الحق في الطعن والخيارات المتاحة لهم فيما يخص العودة الطوعية، حيثما تكون منطبقة.

٢٢- ينبغي أن تنظر الدول في إعادة المهاجرين المهريين مباشرة إلى الأماكن التي أتوا منها في بلدان المنشأ مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوقهم.

٢٣- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تطلب إلى الدول أن تتبادل الآراء والمعلومات والممارسات الجيدة بشأن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهريين.

٢٤- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك ممثليها القنصليين والدبلوماسيين في الخارج في تعزيز حماية المهاجرين المهريين وتقديم المساعدة لهم. وفي حالات الاحتجاز، ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماماً خاصاً للالتزامات الواقعة عليها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ من المادة ١٦ من بروتوكول تهريب المهاجرين.

٢٥- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إشراك المجتمع المدني في التصدي لتهريب المهاجرين، لا سيما من خلال الإسهام في تدابير الحماية والمساعدة وإقامة قنوات اتصال بين السلطات المعنية بالكشف عن عمليات تهريب المهاجرين والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها قضائياً ومقدمي الخدمات الذين يمكنهم المساعدة في توفير العون للمهاجرين المهريين.

٢٦- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار الإطار الدولي لحماية اللاجئين وطالبي اللجوء.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٢٧- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، مثل وضع مبادئ توجيهية تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين المهرّبين، وإعطاء أولوية قصوى للمحافظة على سلامتهم وأمنهم، وضمان مراعاة التحقيقات في تهريب المهاجرين للاحتياجات الخاصة بالمهاجرين الضعفاء، مثل النساء والأطفال، وعدم عرقلة عودتهم أو تأخيرها بغير ضرورة.

٢٨- ينبغي للدول الأطراف أن تحرص في جميع الأوقات على إعطاء الأولوية للمحافظة على حياة المهاجرين المهرّبين وسلامتهم ورفاهتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم عند إجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا تتعلق بتهريب المهاجرين، وذلك مثلاً بكفالة التوازن المناسب لدى التحقيق مع المهرّبين والمهاجرين. ولبلوغ هذه الغاية، ينبغي دوماً تقييم المخاطر في هذا الصدد قبل التحقيق وأثناءه.

٢٩- ينبغي للدول الأطراف القيام دون إبطاء، عند الاقتضاء، وبما يتسق مع التزاماتها في إطار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وغيرها من المعاهدات ذات الصلة، بإخطار الهيئات القنصلية للدولة التي يحمل المهاجرون المهرّبون جنسيتها، بموافقة الشخص المعني، وعند الاقتضاء موافقة هيئات الرعاية الاجتماعية، وإتاحة السبل للحصول على المساعدة، لا سيما للمهاجرين الضعفاء، وبخاصة النساء والأطفال، وتيسير إعادتهم.

رابعاً- التوصيات في مجال تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٠- ينبغي حث الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو الانضمام إليه على أن تنظر في القيام بذلك.

٣١- ينبغي أن تواصل الدول الأطراف استعراض تشريعاتها ذات الصلة وتعزيزها، عند الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات الجنائية وأن تجرّم فيها الأفعال المتوخى تجريمها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة، وذلك بوسائل منها استصدار العقوبات المناسبة التي تتفق مع طبيعة الجرم وجسامته.

- ٣٢- رغم أن تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في بعض الحالات، سمات مشتركة، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أنهما جريمتان متميزتان يتطلبان التصدي لكل منهما تدابير قانونية وعملية وسياساتية منفصلة.
- ٣٣- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ، عند تجريم تهريب المهاجرين، أن تنظر في إدراج ظروف مشددة للجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى الظروف المشددة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول، وذلك من أجل تيسير التنفيذ الفعّال لأحكام البروتوكول.
- ٣٤- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في منح المهاجرين المهريين حق الاستفادة من برامج حماية الشهود المحلية بغية تشجيعهم على التعاون والإدلاء بشهاداتهم وتيسير التحقيقات مع الجناة وملاحقتهم قضائياً وإدانتهم.
- ٣٥- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في تضمين سياساتها وممارساتها إنشاء آليات تتيح للمهاجرين المهريين إسداء المساعدة في التحقيقات الجنائية مع المهريين وملاحقتهم قضائياً، وذلك مثلاً بمنحهم تصاريح إقامة مؤقتة في بلدان المعبر أو المقصد أو السماح لهم بالإدلاء بشهاداتهم من بلدانهم الأصلية، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، التداول بالفيديو أو السماح للشاهد بالعودة بشكل قانوني إلى بلد العبور أو المقصد للإدلاء بشهادته.
- ٣٦- ينبغي للدول الأطراف، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، أن تكفل، عند الاقتضاء، إجراء تحقيقات مالية بشكل متزامن من أجل تتبع العائدات المكتسبة من هذه الجريمة وتجميدها ومصادرتها.
- ٣٧- ينبغي للدول الأطراف أن تراعي سلامة الأشخاص المعنيين وحقوقهم فيما تبذله من جهود للكشف عن جرائم تهريب المهاجرين والتحري بشأنها، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استخدام تقنيات التحري الخاصة.
- ٣٨- ينبغي للدول الأطراف أن تدعو الشركاء المعنيين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، إلى مواصلة توفير المساعدة التقنية بغرض تعزيز قدرات الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، على سبيل المثال بمساعدتها على إدراج أحكام بروتوكول تهريب المهاجرين في تشريعاتها الوطنية.
- ٣٩- ينبغي للدول الأطراف أن تجمع المعلومات ذات الصلة وأن تتبادلها، وذلك بأساليب من بينها استخدام قواعد البيانات الدولية والإقليمية الحالية مثل قاعدة بيانات المنظمة الدولية

للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل زيادة فعالية التدابير الرامية إلى تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. ويمكن أن تشمل تلك المعلومات بيانات عن الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في تهريب المهاجرين.

٤٠- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تطلب إلى المكتب أن يوفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بتحري الروابط التي قد تكون قائمة بين تهريب المهاجرين والفساد وغسل الأموال وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٤١- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تدعو المكتب إلى تيسير وتوفير المساعدة التقنية ومواصلة وضع وتعميم أدوات المساعدة التقنية المستخدمة في مكافحة تهريب المهاجرين.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا

من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٤٢- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتّبع نهجاً كلياً في الاضطلاع بالتحقيقات في قضايا تهريب المهاجرين، وعلى أن تدعمه بالتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يتسق مع التشريعات الوطنية.

٤٣- عملاً بالمادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظّمة، وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم طائفة متنوّعة من أساليب التحرّي الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين، تُناسب احتياجات التحقيق، باعتبار ذلك أسلوباً فعّالاً لجمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة.

٤٤- ينبغي للدول الأطراف، لدى تطبيق أساليب التحرّي الخاصة، أن تنظر في القوانين المناسبة التي تخصّ الأدلة ومقبوليتها في الملاحقات القضائية.

٤٥- يمكن للدول الأطراف أن تنظر، وفق قوانينها الوطنية، في استخدام أساليب التسليم المراقب للتحقيق في قضايا تهريب المهاجرين، مع كفالة الاحترام التام لحقوق المهاجرين.

٤٦- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لدعم جهودها الرامية إلى الانضمام إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو تنفيذه، بما في ذلك من خلال تعزيز الأطر القانونية وقدرة ممارسي العدالة الجنائية على التصديّ الفعّال لتهريب المهاجرين.

خامساً- التوصيات في مجال إقامة الشراكات وتنسيق الجهود والتعاون، بما في ذلك التعاون الدولي

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٤٧- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تنظر في إنشاء آليات تنسيق بين الأجهزة المعنية على الصعيد الوطني و/أو تحسين تلك الآليات، وذلك للتوفيق بين الأولويات وتعزيز التضافر في العمل على مكافحة تهريب المهاجرين.

٤٨- ينبغي للدول الأطراف أن تكثّف جهودها في مجال التعاون على المستويين الوطني والدولي من أجل توفير التدريب المتخصّص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين، من قبيل تدريب الأشخاص المعنيين بجمع الأدلة في أماكن اعتراض المهاجرين المهرّبين.

٤٩- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في سبل تعزيز التعاون على جميع المستويات لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين التي تُرتكب بواسطة استخدام التكنولوجيا الحديثة، وخاصة الإنترنت؛ ويمكن أن يشمل ذلك التعاون تبادل المعلومات والممارسات الجيدة. بمزيد من الفعالية فيما يتعلق بالتحريم والتحقيق والملاحقة القضائية.

٥٠- تُشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون فيما بينها إلى أقصى حد ممكن من أجل منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وذلك وفقاً لقانون البحار الدولي.

٥١- وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول تهريب المهاجرين، ينبغي للدول الأطراف أن تخطر الأمين العام بتعيين سلطة تتلقى طلبات المساعدة وترد عليها، وذلك بغرض مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر. ولعلّ الدول تؤدّ أن تبلغ المكتب بذلك التعيين وتدرج تلك المعلومات في دليل السلطات الوطنية المختصة.

٥٢- ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز مراقبة الحدود وإجراء التحقيقات المشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية بصورة غير رسمية ووضع برامج تهدف إلى نشر الوعي والتدريب بين الجهات الفاعلة المعنية.

٥٣- تُشجّع الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد بيانات الإنترنت، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات عن الجناة وعن

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٦ من البروتوكول وعن الوثائق المفقودة أو المسروقة.

٥٤- من أجل استكمال الجهود المبذولة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته، يمكن أن يُطلب من المنظمات الدولية أن تستخدم المحافل المشتركة بين الوكالات القائمة التي تعالج هذه المسائل، مثل الفريق العالمي المعني بالهجرة.

٥٥- ينبغي للدول أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، أشكال التعاون والتنسيق الرسمية وغير الرسمية لمكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

٥٦- ينبغي للدول الأطراف أن تستخدم اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي، لا سيما في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، لمكافحة تهريب المهاجرين.

٥٧- تُشجّع الدول على أن تستجيب في غضون مدة معقولة لطلبات التعاون الدولي في القضايا المتصلة بتهريب المهاجرين.

٥٨- ينبغي للدول أن تضطلع بأنشطة مشتركة لبناء القدرات وتبادل الخبرة، لا سيما في مجال معالجة المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات ومناولة المعلومات الحساسة، بغية منع تهريب المهاجرين وكشفه والتصدي له.

٥٩- تسليمًا بأن الثقة المتبادلة تمثل شرطاً مسبقاً أساسياً للتعاون الدولي الفعال، لعلّ الدول تؤدّ أن تتخذ تدابير لبناء الثقة من قبيل إنشاء وتعزيز شبكات عملياتية وإجراءات للتدقيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٦٠- لعلّ الدول تؤدّ أن تضع إجراءات وقنوات تنفيذية موحّدة لتبادل المعلومات الاستخبارية وغيرها من المعلومات، بشأن أمور منها التهديدات المحتملة، وذلك بشكل منتظم وموقوت ومأمون.

٦١- لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تشجع إجراء تحقيقات مشتركة باعتبارها وسيلة فعالة لتبادل المعلومات الاستخبارية وسائر المعلومات.

٦٢- لعلّ الدول تؤدّ أن تنشئ قنوات اتصال مفتوحة ومباشرة، بما في ذلك تفاصيل الاتصال بالوكالات ذات الصلة والأفراد المعنيين، وذلك لتيسير التعاون غير الرسمي والرسمي على مكافحة تهريب المهاجرين.

٦٣- لعلّ الدول تؤدّ أن تنظر في أن تضع، فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، برامج لعودة المهاجرين المهريين. ويمكن للدول أن تطلب مساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، عند الاقتضاء.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٦٤- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير مناسبة، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التشريعات الداخلية، لإنشاء مراكز مشتركة بين عدة وكالات من أجل التنفيذ الفعّال لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

٦٥- يمكن للدول الأطراف أن تنظر في تعيين مسؤول كبير لتوجيه أعمال المركز المشترك بين عدّة وكالات.

٦٦- تُشجّع الدول الأطراف على أن تحدد وتعالج التحديات المشتركة التي تعترض إنشاء تلك المراكز، بالاستفادة من الممارسات الجيدة والخبرات الموجودة لدى الولايات القضائية الأخرى، وبطلب المساعدة التقنية عند الاقتضاء.

٦٧- تسليماً بأنّ الثقة المتبادلة والشفافية هما شرطان أساسيان للتنسيق الفعّال، لعلّ الدول الأطراف تؤدّ أن تضع استراتيجية وطنية للمراكز المشتركة بين عدة وكالات تجمع بين مهام كل وكالة من الوكالات وتكفل، على سبيل المثال، معالجة تحليل المعلومات والاستخبارات مركزياً.

٦٨- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد، بما يتسق مع التشريعات الوطنية، إلى إشراك طائفة واسعة من الهيئات في مراكزها المشتركة بين عدة وكالات من أجل وضع السياسات والتخطيط والتشارك في المعلومات عن تهريب المهاجرين. ولعلّها تؤدّ أيضاً أن تنظر في تشجيع سلطاتها المختصة ذات الصلة على أن تنسق عملياتها من خلال مركز مشترك بين عدة وكالات، وتعتد اجتماعات منتظمة، وتشارك، عند الاقتضاء، في الاستخبارات والمعلومات، وتُجري تحقيقات في جرائم تهريب المهاجرين، حيثما يقتضي الأمر ذلك.

٦٩- ينبغي للدول الأطراف أن تعزّز التعاون مع المراكز المماثلة المشتركة بين عدة وكالات التي تنشئها الدول الأطراف الأخرى.

٧٠- طلب الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين إلى الأمانة أن تُعدّ إرشادات أكثر تفصيلاً وذات طابع عملي أكثر بشأن إنشاء المراكز المشتركة بين عدة وكالات.

- ٧١- ينبغي للدول الأطراف، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة، أن تعمل على التشارك بفعالية وكفاءة في المعلومات التي يمكن أن تتضمن نتائج التحقيقات، وذلك بطريقة تتسق مع النظم الداخلية والقانونية والإدارية لكل منها.
- ٧٢- تُشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي هي أيضاً دول منشأ وعبور ومقصد للمهاجرين المهريين، على أن تعزز التعاون الشامل على وضع تدابير فعّالة لمكافحة تهريب المهاجرين، مع كفالة حماية حقوق المهاجرين المهريين.
- ٧٣- تُشجّع الدول الأطراف على كفالة أن تكون التدابير المتخذة لتعزيز التعاون عبر الحدود والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية مكتملة ومعززة للتعاون الرسمي، واطاعة في اعتبارها أن الأدلة التي تُجمع يجب أن تستوفي معيار الإثبات أمام المحاكم.
- ٧٤- إدراكاً لما للتعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية في المراحل المبكرة للعمليات من فائدة في المساعدة على جمع المعلومات الاستخباراتية والأدلة في قضايا تهريب المهاجرين، لعل الدول الأطراف تؤد أن تنظر في تزويد سلطات العدالة الجنائية لديها بالأدوات المناسبة من أجل تيسير الاتصال المباشر وتبادل المعلومات بصفة غير رسمية مع السلطات المختصة الأجنبية ذات الصلة، بما يتسق مع القانون الوطني.
- ٧٥- تُشجّع الدول الأطراف على أن توسع نطاق تدابير التعاون والتشارك في المعلومات بصفة غير رسمية، لا لمعالجة التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تهريب المهاجرين فحسب، بل أيضاً لحماية حقوق المهاجرين المهريين، بما يتسق مع القانون الداخلي.
- ٧٦- تُشجّع الدول الأطراف على أن يساعد بعضها بعضاً على نحو ثنائي أو متعدد الأطراف من خلال توفير المساعدة التقنية ووضع تدابير لتبادل المعلومات وكفالة عدم عرقلة إعادة المهاجرين المهريين أو تأخيرها بغير ضرورة، استناداً إلى مبادئ السيادة الوطنية والتضامن والتقاسم المنصف للمسؤولية.
- ٧٧- تُشجّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير، حسب الاقتضاء، لدعم التعاون بين ضباط الاتصال في التصدي لتهريب المهاجرين.
- ٧٨- إدراكاً لصعوبة رصد جميع المعابر الحدودية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تدعم التعاون عبر الحدود للتصدي لتهريب المهاجرين.
- ٧٩- تُشجّع الدول الأطراف على أن تُنفذ المادة ١٨ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما في ذلك من خلال التفاوض بشأن اتفاقات لإعادة المهاجرين المهريين إعادة منظمة.

- ٨٠- طلب الفريق العامل إلى المكتب أن يواصل جهوده لمساعدة الدول الأطراف على التشارك في الخبرات والممارسات الجيدة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.
- ٨١- تُشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في اعتماد أو تكييف نموذج نظام الإبلاغ الطوعي الذي استحدثه المكتب بناءً على طلب عملية بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، كوسيلة لجمع وتبادل المعلومات عن تهريب المهاجرين والأفعال ذات الصلة على نحو متسق ومتواصل.

سادساً- التوصيات في مجال البحوث وجمع البيانات وتحليلها

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

- ٨٢- تُشجّع الدول على أن تنظر في إنشاء مراكز لجمع وتحليل البيانات يمكنها المساعدة على تنمية المعرفة واتخاذ التدابير المستندة إلى الأدلة لمنع تهريب المهاجرين وقمعه.
- ٨٣- لعلّ الدول تؤدّي أن تطلب إلى المكتب أن يجمع المعلومات ويعد تقريراً عالمياً وافياً عن تهريب المهاجرين، وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف بغرض استكمال التقارير الحالية ذات الصلة المقدمة من المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للهجرة. وينبغي أن يشمل ذلك التقرير جميع أنواع المعلومات الوارد ذكرها في المادة ١٠ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بما في ذلك التركيز على الدروب العابرة للأقاليم والدروب الناشئة ووسائل النقل. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً التحديات التي تواجهها الدول الأطراف في مكافحة تهريب المهاجرين والممارسات الجيدة والدروس المستفادة والخبرات التشريعية واستخدام التدابير الإدارية في منع تهريب المهاجرين ومكافحته. ويطلب الفريق العامل إلى المكتب إجراء تقييم للآثار من حيث الموارد المترتبة على إعداد ذلك التقرير.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

- ٨٤- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في استخدام خلاصة قضايا الجريمة المنظمة التي أعدها المكتب، ودعم بوابة إدارة المعارف، المسماة بوابة "الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، التي أنشأها المكتب مؤخراً، والمساهمة فيها، من أجل تشجيع تبادل المعلومات.

سابعاً- التوصيات الأخرى المتعلقة بمجالات عمل مؤتمر الأطراف والفريق العامل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٨٥- ينبغي أن يناقش المؤتمر برنامج العمل المقبل للفريق العامل والذي قد يتضمن مواضيع عن تبادل المعلومات الاستخبارية والتعاون الدولي والحماية والمساعدة وغير ذلك من البنود ذات الصلة.

٨٦- ينبغي للفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بغرض توطيد التعاون الدولي في ذلك المجال.

٨٧- لعلّ الفريق العامل يود أن يطلب إلى الأمانة أن تنظم، من أجل اجتماعه المقبل، حلقات مناقشة تقنية عن الممارسات الجيدة فيما يتعلق باستخدام تقنيات التحري الخاصة في قضايا تهريب المهاجرين وإقامة مراكز مشتركة بين عدّة وكالات للسماح بتبادل المعلومات الخاصة بتهريب المهاجرين وتنسيق تدابير التصدي لهذا التهريب بين الوكالات ومراكز مماثلة في الدول الأطراف الأخرى.

٨٨- لعلّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في أكثر الطرائق نجاعة لتحديد أولويات عمل الفريق العامل مستقبلاً وأن تنظر في إدراج بند في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعاته عن متابعة التوصيات التي اعتمدها في اجتماعه السابق.

باء- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني المعقود في فيينا من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

٨٩- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين بأن ينظر مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، في بدء مناقشات حول إمكانية أن يضع الفريق العامل خطة عمل متعددة السنوات لدوراتها المقبلة وأن يتّبع تلك الخطة.

٩٠- أوصى الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين المؤتمر بأن يُنظر في اجتماعات الفريق العامل المقبلة في مواضيع من بينها المواضيع التالية:

(أ) تهريب المهاجرين المستضعفين، مثل الأطفال، ومن بينهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

- (ب) التدابير العملية لمنع تهريب المهاجرين، مثل منح التأشيرة عند الوصول، والحملات الإعلامية، والدورات التدريبية عن الوثائق المزورة؛
- (ج) الجوانب المتعلقة بالجريمة المنظمة في تهريب المهاجرين، ومنها التحقيقات المالية، وتدابير التصدي التي تستهدف عائدات الجريمة؛
- (د) تهريب المهاجرين عن طريق البحر؛
- (هـ) تدابير العدالة الجنائية، ومنها التحقيقات مع منفذي عمليات تهريب المهاجرين وملاحقتهم قضائياً.
- ٩١ - بالإشارة إلى الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، ومراعاةً للمادتين ٣٢ و ٣٧ من الاتفاقية المذكورة، ينبغي للدول الأطراف والمكتب مواصلة العمل على التنفيذ التام للاتفاقية وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بغية التعرف على ما يوجد من ثغرات وتحديات وأولويات في هذا الشأن.
- ٩٢ - تُدعى الدول الأطراف إلى أن تراعي في منع ومكافحة تهريب المهاجرين، عند الاقتضاء وبما يتسق مع التشريعات الوطنية، خبرات الجهات المعنية، ومنها المنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.